

تقرير مقدم لآلية المراجعة الدورية الشاملة

تقرير انتقائي حول حالة حقوق الانسان في سوريا

ماراتوس للمواطنة وحقوق الانسان / منظمة سورية غير حكومية وغير ربحية

[martoussyr@gmail.com](mailto:martoussyr@gmail.com)

Tel: 0096181638976

دمشق – سوريا

## تقرير لمنظمة ماراتوس للمواطنة وحقوق الانسان

مقدم لمكتب المفوض السامي لحقوق الانسان

بمناسبة الدورة السادسة والعشرون للمراجعة الدورية الشاملة

سورية – 2016

### تعريف بالمنظمة:

تأسست منظمة ماراتوس للمواطنة وحقوق الانسان في 2012/07/10؛ وهي مجموعة من الناشطين والمهتمين بقضايا الديمقراطية وحقوق الانسان وبمبادئ المواطنة والسلام وحرية المرأة ومساواتها في الحقوق والواجبات، ويناهضون العنف والتطرف والعنصرية والتمييز القائم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو الدين.

ماراتوس هو الاسم الفينيقي القديم لمدينة عمريت الأثرية والواقعة حالياً على الساحل السوري؛ بالقرب من مدينة طرطوس. مدينة ماراتوس كانت من أكبر مدن الشرق على البحر المتوسط، وقد ضربت وسكت النقود باسمها في القرنين الثالث والثاني قبل الميلاد؛ نظراً لما تتمتع به من مكانة اقتصادية هامة آنذاك. وفك كانت مدينة ماراتوس تابعة لمملكة أرواد/ انترادوس.

### شارك في إعداد هذا التقرير:

مجدولين حسن – عمر الشعار – عضوات وأعضاء منظمة ماراتوس المقيمتين في داخل الجمهورية العربية السورية وفي أماكن لجوءهن/هم.

### المنظمات والجمعيات الداعمة للتقرير:

المركز السوري للدراسات والأبحاث القانونية - منظمة مدني – التحالف المدني السوري (تماس) – منظمة أبعاد – مبادرة ديكوستامين – تجمع ضمة – المنظمة الدولية لحقوق الانسان – متطوعون بلا حدود – شبكة تفاعل التنمية – التحالف الإقليمي للدفاعات عن حقوق الانسان – منظمة نون لبناء السلام - المنظمة الفلسطينية لحقوق الانسان (حقوق)

## مقدمة:

- 1 تمّ إعداد هذا التقرير عبر عدة مراحل: جمع المعلومات والبيانات، تنسيقها وصياغتها، مراجعتها وتحليلها، مناقشتها وعرضها على لجنة إعداد التقرير لاعتمادها وتضمينها متن هذا التقرير. تكوّنت لجنة إعداد هذا التقرير من حقوقيين وقانونيين وصحفيين وإداريين.
- 2 شاركت منظمة ماراتوس للمواطنة وحقوق الانسان في دورة تدريبية بدعم من المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الانسان في بيروت، وفي دورة تدريبية ثانية بدعم من المبادرة النسوية الأورومتوسطية.
- 3 يركز التقرير على عناوين رئيسية تمثل انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان للأشخاص في الجمهورية العربية السورية، من أجل المساهمة في مراقبة حالة حقوق الانسان في سوريا ضمن في عملية المراجعة الدورية الشاملة.

## 4 نطاق الالتزامات الدولية:

- صادقت سوريا على اتفاقية مناهضة التعذيب؛ ولكنها تحفظت على المادة عشرين المتعلقة باختصاص لجنة رصد الامتثال للاتفاقية.
- صادقت سوريا على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ إلا أنها لم تصادق على البروتوكولين الاختياريين الأول والثاني.
- صادقت سوريا على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ ولكنها لم تصادق على البروتوكول الاختياري الملحق به.
- صادقت سوريا على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة؛ ولكنها أبدت تحفظات على بعض موادها.

### 4.1 التوصية 1:

إنشاء مجلس أعلى لحقوق الانسان بصلاحيات محدّدة وفقاً لمبادئ باريس، وإطلاق آلية لتلقي الشكاوى، وتمنّع الأشخاص بالحقّ بالانتصاف الفعال.

### 4.2 التوصية 2:

رفع التحفظ عن المادة 20 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمصادقة على البروتوكول الاختياري الخاص بها.

### 4.3 التوصية 3:

المصادقة على الاتفاقية الخاصة بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وعلى البروتوكول الاختياري الخاص بها.

### 4.4 التوصية 4:

رفع التحفظات عن اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، والمصادقة على البروتوكول الاختياري الخاص بها.

### 4.5 التوصية 5:

المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

## 5 النطاق الدستوري والتشريعي

### 5.1 في الدستور

أفادت المعلومات الواردة إلينا أنه وعلى الرغم من تضمين دستور 2012 بعض النصوص المتعلقة بحقوق الانسان، واعتبار الحرية حق مقدّس والنص على المساواة بين المواطنين وتكافؤ الفرص في المادة 25 من الدستور، إضافةً إلى الحق في حرية التعبير والرأي في المادة 38 من الدستور، وحق التظاهر السلمي في المادة 39 من الدستور؛ ازداد عدد المعتقلين تعسفياً ومعنتلي الرأي ومنعت الأجهزة الأمنية<sup>11</sup> التجمعات وانتهكت مبدأ المساواة بين الرجال والنساء أمام القانون وفي القانون.

## 5.2 التوصية 6:

ادراج مبادئ وأحكام الصكوك الدولية المصادق عليها من قبل سوريا وإلغاء ما يتعارض معها من النصوص ومواءمة التشريعات الوطنية مع أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تمت المصادقة عليها.

## 5.3 التوصية 7:

إلغاء المادة 3 من دستور 2012 والتي تنص على أن دين رئيس الجمهورية هو الاسلام، والتي تشكل خرقاً لمبدأ المساواة وتمييزاً بين المسلمين وغيرهم.

## 5.4 التوصية 8:

النص صراحةً على امكانية وحق المرأة في الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية.

## 5.5 في القانون

- على الرغم من حظر التعذيب في الدستور؛ خلت القوانين من أي تعريف واضح وصريح للتعذيب، ونصت المادة 391 من قانون العقوبات على معاقبة من يرتكب جريمة التعذيب بعقوبة أقصاها ثلاث سنوات.
- ما يزال القانون رقم 14 لعام 1969؛ القاضي بإحداث إدارة أمن الدولة والذي نصّ في المادة 16 منه على عدم جواز ملاحقة أيّ من العاملين في إدارة أمن الدولة عن الجرائم المرتكبة في معرض تنفيذ مهامهم، والذي جرى تعديله بالمرسوم 69 لعام 2008؛ الذي نصّ على حظر ملاحقة عناصر الشرطة والأمن السياسي المتهمين بالتعذيب، على الرغم من تابعة عناصر الشرطة والأمن السياسي لوزارة الداخلية وليس لإدارة أمن الدولة.
- أحدث النظام محكمة مكافحة الارهاب وفقاً للقوانين 19 و 20 و 21 و 22 للعام 2012، وضمّنها صلاحيات تساهم بشكل مباشر في غياب ضمانات المحاكمة العادلة والعلنية في جميع إجراءاتها ومراحلها.
- أصدر النظام قانون تشكيل الأحزاب<sup>iii</sup> والذي يستوجب الحصول على موافقة أمنية لتأسيس حزب؛ مما يتناقض مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

## 5.6 التوصية 9:

إدراج التعريف الخاص بالتعذيب الوارد في المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في جميع النصوص القانونية الوطنية السابقة واللاحقة.

## 5.7 التوصية 10:

إلغاء المرسوم رقم 16 لعام 1969 وكافة تعديلاته .

## 5.8 التوصية 11:

إلغاء محكمة مكافحة الارهاب وإبطال مفاعيل أحكامها وجبر الضرر.

## 5.9 التوصية 12:

تعديل قانون الأحزاب بما يتناسب مع نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

## 5.10 التوصية 13:

إصدار قانون جمعيات عصري.

## 6 الحق في المساواة وعدم التمييز

بالرغم من صدور تشريعات وطنية كثيرة تحسّن من احترام حقوق المرأة؛ إلا أنّ التمييز ما زال موجوداً في التشريعات مثل قوانين الأحوال الشخصية. وما يزال التمييز قائماً في مسائل تتعلق بالزواج و سن الزواج حيث يجوز زواج الفاصرات، والطلاق والميراث وحقّ المرأة في الحضانة والولاية والقوامة. وما يزال تعدّد الزوجات مسموحاً، وبطلان زواج المسلمة بغير المسلم. كما يتضمّن قانون العقوبات نصوصاً تميّزة ضد المرأة في الوصف الجرمي والعقوبة ووسائل الإثبات فيما يتعلّق بالجرائم التي تمسّ الأسرة.

## 6.1 التوصية 14:

رفع التحفظات عن اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، والمصادقة على البروتوكول الاختياري الخاص بها.

## 6.2 التوصية 15:

التوقيع على البروتوكول الاختياري الخاص باتفاقية حقوق الطفل.

## 6.3 التوصية 16:

تعديل قانون العقوبات بما يتناسب مع نصوص المعاهدات والاتفاقيات الدولية لناحية عدم التمييز.

## 7 الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي

- تدهور الوضع الأمني في سوريا بشكلٍ لافت خلال السنوات الأخيرة، بسبب القصف العشوائي وغير المميّز الذي طال المدنيين والمباني السكنية وأماكن التعليم ودور العبادة والبنية التحتية، إضافةً إلى استخدام أسلحة محرّمة دولياً. وقد تمّ تسجيل<sup>iv</sup> استخدام 17318 برميلاً متفجراً فقط في العام 2015؛ والذي أدى إلى مقتل 2032 شخص.
- تفيد المعلومات عن حصار القرى والبلدات ومنع وصول المساعدات الانسانية والصحية إليها.
- ما تزال عقوبة الاعدام منصوص عليها في القوانين السورية؛ وهذا يشكل اعتداءً على حق الحياة، ولم تتخذ الحكومة أي تدابير لإلغاء عقوبة الاعدام؛ بل العكس فإن نطاق تطبيقها صار أوسع.
- تشير التقارير والشهادات إلى مئات الآلاف ممن قضوا تحت التعذيب في سجون النظام وأفرعه الأمنية.
- لم تتعاطى سورية بالجدية المطلوبة مع لجنة معاهدة منع التعذيب، وكان التعاطي دون المستوى المطلوب. ولم ينفذ النظام أي من التوصيات الخاصة باللجنة سابقاً، كما لم تقدم سوريا تقريرها الخاص إلى اللجنة المعنية، وهي متأخرة عن تقديمه.
- تقوم الأفرع الأمنية وميليشيات تابعة للنظام بالاعتقال بصورة عشوائية، ولها صلاحيات مطلقة في اعتقال الأشخاص واحتجازهم تعسفاً ولفترة غير محددة مع اخفاء مكان الاحتجاز في أغلب الاحيان. فضلاً عن كون عمليات التعذيب شائعة وممنهجة؛ يتعرّض المحتجزون لسوء المعاملة والسجن الانفرادي والاحتجاز بأماكن لا تليق بالكرامة الانسانية ووسط شروط رعاية صحية معدومة.
- إضافةً إلى ذلك فإن الجهاز القضائي للنظام لا يحمي ضحايا التعذيب، بل إنه يعتمد على الاعترافات المنتزعة منهم تحت وطأته.
- ما تزال النساء تتعرض لما يسمى العنف الجنسي بكل أشكاله، ولا يجرم القانون الاغتصاب الزوجي، ولا يوجد قانون يحمي النساء من العنف، إضافةً إلى ازدياد عدد ما يسمى بـ "جرائم الشرف" نتيجة الأوضاع الأمنية السائدة وتعرّض النساء للاغتصاب والاعتقال والاحتجاز والتوقيف.

## 7.1 التوصية 17:

الزام الحكومة بالمصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

## 7.2 التوصية 18:

الزام الحكومة بالمصادقة على البروتوكولين الاختياريين الأول والثاني الخاصين بالعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية.

## 7.3 التوصية 19:

إلغاء القانون رقم 49 والذي يحكم بمقتضاه على المنتسبين لجماعة الأخوان المسلمين بالإعدام.

## 7.4 التوصية 20:

السماح للجنة الدولية للصليب الاحمر بزيارة جميع أماكن التوقيف والاعتقال والاحتجاز.

## 7.5 التوصية 21:

إطلاق سراح جميع معتقلي الرأي والمحتجزين تعسفاً دون مذكرات توقيف، وتعويضهم ومحاكمة محتجزهم، ووضع أماكن الاحتجاز تحت إشراف قضائي.

## 7.6 التوصية 22:

تشكيل لجنة وطنية مستقلة، من أسر ضحايا التعذيب والاعتقال والاحتجاز التعسفي وناشطين مستقلين من المنظمات الحقوقية والمنظمات الدولية، للتحقيق في حالات التعذيب والوفاة لجرائم لمعرفة الحقيقة وجبر الضرر ومحاسبة المسؤولين.

#### 7.7 التوصية 23:

إعادة هيكلية الأجهزة الأمنية ودمجها بجهاز واحد، وإخضاعه لرقابة السلطة القضائية، وتدريب العاملين فيه على مبادئ حقوق الانسان والقانون الانساني الدولي.

#### 7.8 التوصية 24:

مواءمة إجراءات إلقاء القبض والاحتجاز مع الاتفاقيات والعهود الدولية الخاصة، وأن تتم بموجب مذكرة قضائية صادرة عن جهة قضائية مختصة.

#### 7.9 التوصية 25:

تعديل قانون العقوبات، وتجريم الاغتصاب الزوجي، وإلغاء العذر المخفف لـ "جرائم الشرف"، ومحاسبة مرتكبي جرائم العنف الجنسي.

#### 7.10 التوصية 26:

اصدار قانون خاص لحماية النساء من العنف.

### 8 الاختفاء القسري

- تضمّن تقرير تشرين الثاني 2015 لمنظمة العفو الدولية أن أكثر من خمس وستين ألف سوري قد تم إخفاءهم قسرياً من قبل النظام ومليشيات تابعة له. وتشير التقديرات إلى أن نحو مئتي ألف شخص تم إخفاءهم قسرياً، في ظروف تعرضهم لاحتمال القتل أو التصفية؛ وذلك لنشر الرعب بين المعارضين، والاستفادة مادياً من الرشاوى التي يتم إجبار عائلات المختفين على دفعها لمعرفة مصير ذويها.
- جدير بالذكر أن عمليات الاختفاء القسري تتم بشكل واسع وممنهج، وأنه من الصعب الاقتناع بأن الحكومة ليست على دراية بها وهي تتغاضى عنها؛ عبر عدم اتخاذ أي إجراء لوقفها.

#### 8.1 التوصية 27:

المصادقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بالاختفاء القسري.

#### 8.2 التوصية 28:

الكشف الفوري عن مصير المفقودين قسرياً.

#### 8.3 التوصية 29:

السماح للجان التحقيق الدولية بزيارة السجون وجميع أماكن الاحتجاز، والكشف عن لوائح بأسماء المعتقلين.

#### 8.4 التوصية 30:

محاكمة المسؤولين عن ملف الاختفاء القسري، وتعويض المختفين، وتعويض أسرهم.

#### 8.5 التوصية 31:

إنشاء قاعدة بيانات وطنية خاصة بالحمض النووي لجميع أسر المختفين.

#### 8.6 التوصية 32:

الكشف عن أماكن وجود المقابر الجماعية ومقابر الأرقام، وإجراء فحوصات الحمض النووي على موجوداتها.

#### 8.7 التوصية 33:

تأمين دفن الجثث التي تمّ التعرف على هويتها بشكل لائق، وإلزام النظام بتسليم الجثث إلى ذويها.

### 9 الوصول الى العدالة وعدم الافلات من العقاب

- قوّضت الأوضاع الأمنية السائدة سيادة القانون؛ مما جعل النظام القضائي يخفق في إقامة العدل وضمان حقوق الضحايا ومنع انتهاكات حقوق الانسان وتطبيق مبدأ المحاسبة.

- لا يتم احترام ضمانات المحاكمة العادلة؛ خاصةً خلال مراحل التحقيق والاحتجاز السابق للمحاكمة.
- وجود مجموعة من القوانين الاستثنائية<sup>٧</sup> تحمي مرتكبي جرائم التعذيب، وتعطيهم حصانة، إضافةً إلى وجود المحاكم الاستثنائية التي لا تتوفر بها المعايير الدولية للمحاكمة العادلة مثل محكمة مكافحة الارهاب.
- عدم استقلالية النظام القضائي عن الأجهزة الأمنية والسلطة التنفيذية.
- يواجه المدافعون عن حقوق الانسان عثرات وصعوبات في عملهم؛ على رأسها اعتقالهم أو إخفائهم أو منعهم من السفر والتضييق عليهم. وتواردت أنباء عن وفاة بعضهم في المعتقل.

## 9.1 التوصية 34:

إلغاء جميع القوانين الاستثنائية والمحاكم الاستثنائية.

## 9.2 التوصية 35:

إصلاح النظام القضائي بما يؤكّد ويضمن استقلاليته، واعتماد إجراءات محاكمة وفق المعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

## 10 حرية الرأي والتعبير والمشاركة في الحياة العامة والسياسية

- واصلت السلطات السورية، وبشكل واسع وممنهج، قمع حرية الرأي والتعبير عن طريق مختلف التدابير القضائية و الأمنية والإدارية؛ بما في ذلك الاعتقال والاحتجاز التعسفي والاستدعاء والاستجواب. وتفيد الشهادات لدينا أن كثيراً من الناشطين السلميين، بما في ذلك المدافعين عن حقوق الانسان والناشطين السياسيين و أصحاب المدونات والمواقع الالكترونية، يتم القبض عليهم ويودعون السجن بسبب آرائهم، وتتم محاكمتهم أمام محكمة الارهاب.
- تؤكد شهادات الصحفيين لدينا معلوماتٍ عن وجود رقابة مسبقة على جميع وسائل الاعلام.
- بالرغم من وجود نص دستوري يكفل حرية التظاهر، ووجود قانون يسمح بالتظاهر؛ قامت قوات الأمن والشرطة بقمع المظاهرات السلمية المعارضة وتعطيلها وتوقيف المشاركين فيها، وإيدائهم في الميدان، والاحتجاز الذي قد يؤدي إلى الموت.
- كما رفضت السلطات السورية الترخيص لمنظمات غير حكومية أو مستقلة.
- يستخدم النظام قانون العقوبات للنيل من حرية الرأي والتعبير، عن طريق توجيه تهم للناشطين والعاملين في هذا المجال؛ منها تشكيل الجمعيات والأحزاب غير المرخصة ووهن عزيمة الأمة ومحاولة تغيير نظام الحكم.

## 10.1 التوصية 36:

إلغاء القيود والرقابة على حرية الرأي والصحافة والاعلام والنشر.

## 10.2 التوصية 37:

اصدار قانون جمعيات عصري.

## 10.3 التوصية 38:

ضمان حماية العاملين في الحقل الاعلامي والصحفي، ومنحهم حصانة من التوقيف والاحتجاز والمنع من العمل إلا بإجراءات خاصة أو موافقات أمنية.

## 11 الحق في الهوية

- على الرغم من صدور قانون يمنح الجنسية للأكراد إلا أنه لم يشمل جميع الحالات.
- ما زالت المرأة السورية غير قادرة على منح جنسيتها لأبنائها وزوجها، خصوصاً في الوقت الحالي حيث الآلاف من عقود الزواج من غير سوريين، ووجود الآلاف من الأطفال ممن سيصبحون من دون جنسية ومن دون أوراق رسمية.

## 11.1 التوصية 39:

منح الجنسية السورية للمحرومين منها.

## 11.2 التوصية 40:

تعديل قانون الجنسية بما يسمح للأُم منح جنسيتها لأبنائها.

### 11.3 التوصية 41:

منح الجنسية السورية للمولودين على الأرض السورية؛ بغض النظر عن جنسية أهاليهم.

## 12 الحق في الحياة الأسرية

لا يزال التبني ممنوعاً في القانون ، والتوصيف القانوني لمجهولي الاب هو "مجهول النسب". وبالرغم من معرفة هوية الأم؛ إلا أنها لا تستطيع إلحاق الصغير بنسبها.

### 12.1 التوصية 42:

رفع التحفظات عن اتفاقية حقوق الطفل وخصوصاً المادة الخاصة بالتبني.

### 12.2 التوصية 43:

المصادقة على اتفاقية لاهي الخاصة بحماية الأطفال.

### 12.3 التوصية 44:

تنفيذ المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة الخاصة بالرعاية البديلة.

### 12.4 التوصية 45:

اصدار قانون أحوال مدنية يسمح للأمهات بإلحاق أولادهن بنسبهن.

معتقل الرأي هو من يعتقل بسبب تعبيره عن رأيه في أي موضوع كان. سواء كان موضوع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي أو ديني أو غيرها من مجالات الفكر الأخرى.<sup>i</sup>

تتألف أجهزة الأمن والمخابرات السورية من أربع فروع (تسمى شعب) مختلفة ومستقلة عن بعضها، كل منها له قيادته الخاصة ويعمل بشكل مستقل عن الفروع الأخرى.<sup>ii</sup>

المرسوم التشريعي رقم 100 للعام 2011<sup>iii</sup>

التدابير القضائية الاستثنائية والقيود على حرية الأشخاص أو توقيفهم احتياطياً، وأيضاً الرقابة على وسائل الإعلام والمحاكم العسكرية<sup>iv</sup>

<http://sn4hr.org/arabic/2016/01/07/5420/> تقرير الشبكة السورية لحقوق الإنسان<sup>v</sup>